قبله والمقصود منه ما نبه على المذكور قبله واصحة اصل
استعمال القيود في الحدود والتعريفات فيقدم الجنس
او ما يشمل المحدود وغيره ويثني بالفصل مخرجا لغير
افراد المحدود ويثلث بالقيد مدخلا لافراد
المحدود كقولهم احسن ما رسمت به الطهارة شرعا
الصفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة مفتقر
الى طهر وصفة كالجنس وحكمية كالفصل وتوجب الى
اخره قيد وقولهم النجاسة قسمان عينية وهي
ما تشاهد بالعين وحكمية وهي بخلاف ذلك فالنجاسة
العينية كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان
حالة الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل فقد اجتمع في هذا الرسم
جنس واربعة فصول واربعة قيود وكقولهم
الحدث شرعا دنس معنوي يقوم بالاعضا عند
وجود احد اسبابه يترتب عليه المنع من استباحة
مفتقر الى طهر الى غير ذلك بل المراد هنا الاشارات
الى نفايس مهمات لا بد منها وفوايد كثيرات جمة
لا يستغني عنها استغيرا التعبير عنها بتلك
الاشارات توسعة في مجال اتساع العبارات
اعم من كونها قيدا او وصفا او شرطا او تتميما
لعطف ودونه الى غير ذلك كقول المحرر وكونه

لا يبول

لا يبول في الجحرة بكسر الجيم اي سواء كان مستطيلا بوجه
الارض او نازلا فيها زاد المنهاج ولا يتكلم وكقوله والسواك
عرضا زاد المنهاج بكل خشن الا اصبعه في الاصح الى
غير ذلك مما نبه عليه في الدقايق والمسايل جمع مسئلة
ورسمت بانها مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم ان كان كسبيا ورسم الفرع شرعا بانه ما كان
مندرجا تحت امر كلي والقاعدة والقانون والضابط
متقاربات المعاني لا مترادفات ومن ثم رسمت القاعدة
بانها الصورة الكلية التي يتعرف منها احكام اجزايها
ورسم الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزيياته
ليتعرف احكامها منه والمراد بالاصل هنا المحرر الذي
بني عليه المنهاج واحسن رسوم الاصل لغة ما بني
عليه غيره والفرع لغة ما بني على غيره فرسم الاصل
عرفا يطلق على خمسة امور وهي الدليل والرجحان
نحو الاصل في الاستعمال الحقيقة دون المجاز واستصحاب
الحال والقاعدة المطردة والصورة المقيس عليها
كقياس النبيذ على الخمر مثلا انتهى والحذوفات
باعجام الذال والمراد به هنا الاسقاط والطرح
كما عبر عنه بقوله من الاصل محذوفات اي ساقطات
من المحرر فوله ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شا الله

Copyright © King Saud University